ضوابط التعامل مع رواية المبتدع قبولا وردّا

أ.خالد ذويبي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

–جامعة باتنة.

لمّا كان الحديث النبوي لا يأخذ عن كل واحد، فقد اشترط أهل العلم منذ البدء شروطا إذا توفرت في الشخص قبلت مروياته،وإن اختلت ردّت مروياته،وقد تنوعت عبارات الأئمة المتقدمين في ذكر صفات من تقبل رواته ومن ترد،ولكن أصل كلامهم يرجع إلى اشتراط أمور متفق عليها،وبالنظر في هذه الصفات وغيرها مما ذكره أهل العلم نجد أن مدار القبول والرد عندهم متوقف على عدالة الراوي وضبطه وانتفاء ذلك.فمن كان عدلا ضابطا قبلت روايته،وإن اختل أحد هذين الشرطين أو كليهما ردت روايته.

لذلك نجد كل من صنف في علوم الحديث عندما يتعرض لصفة من تقبل روايته ومن ترد يحكي إجماع الجماهير من أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط في الراوي أن يكون عدلا ضابطا.قال الحافظ العراقي في ألفيته:

أجمع جمهور أئمة الأثر والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطا معدلا .....

وتكلم الأئمة النقاد عن الأسباب التي لأجلها ترد الرواية ولا تقبل، وهذه الأسباب ترجع–دون شك–لاختلال في عدالة الراوي أو ضبطه، وقد عددوا في ذلك أمورا كثيرة،وبعبارات متباينة، ومن ذلك:

عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قيل لشعبة:من الذي يترك حديثه؟ قال:الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون،فأكثر طرح حديثه،وإذا أكثر الغلط طرح حديثه،وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه،وإذا روى حديثا غلطا مجمع عليه،فلم يتهم نفسه عنده فتركه طرح حديثه،وما كان غير ذلك فارو عنه "1.

وكان مالك يقول:"لا يؤخذ العلم من أربعة:رجل معلن بالسفه،وإن كان أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك،وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم،وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه،وشيخ له فضل وعباده إذا كان لا يعرف ما يحدث به" 2.

وعن محمد بن المثنى قال:قال لي عبد الرحمن بن مهدي:يا أبا موسى أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد.قلت:يا أبا سعيد هم يقولون:إنّك تحدث عن كل أحد.قال:عمن أحدث؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي،فقال لي:احفظ عني،الناس ثلاثة:رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه،وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يترك،ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس،وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه"3.

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي :" فإن قال قائل:فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولا؟ قلنا:أن يكون في إسناده غير رضا بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحة في نفسه ترد بمثلها الشهادة أو غلطا فاحشا لا يشبه مثله وما أشبه ذلك،فإن قال:فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت:هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا،أو يغيره في كتابه بقولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك،أو يصحف تصحيفا فاحشا فيقلب المعنى لا يعقل ذلك فيكف عنه،وكذلك من لقن فتلقن التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه،وأخذ عنه ما أتقن حفظه،إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديما،فأما من عرف به قديما في جميع حديثه،فلا يقبل حديثه،ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن"4.

وقال الإمام أحمد رحمه الله:"يكتب الحديث عن النّاس كلهم إلاّ عن ثلاثة:صاحب هوى يدعو إليه،أو كذاب،أو رجل يغلط في الحديث فيردّ عليه فلا يقبل"5.

وقد جعل الحافظ ابن حجر رحمه الله أسباب الطعن في الراوي عشرة،فقال:"ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض؛خمسة منها تتعلق بالعدالة،وخمسة تتعلق بالضبط"6. وهذه الأسباب هي:1-كذب الراوي 2-تهمته بالكذب 3-فحش غلطه 4-غفلته 5-فسقه 6-وهمه 7-مخالفته 8-جهالته 9-بدعته 10-سوء حفظه.

وقد خصصنا الكلام هنا على أحد هذه الأسباب و يتعلق الأمر بالبدعة،ببيان ضوابط التعامل مع رواية المبتدع أو كيفية التعامل مع روايته من جهة القبول والردّ.

تعريف البدعة:

لغة: من بدع الشيء يبدعه بدعا،وابتدعه أي أنشأه وبدأه.وبدْع في هذا الأمر7: أي هو أول من فعله8.

اصطلاحا: عرّفها العز بن عبد السلام:"فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم"9.

وعرّفها الشاطبي بقوله:"البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"10.

وقال الجرجاني:"البدعة:هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون،ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"11.

وقال الحافظ ابن حجر عن البدعة:"هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم،لا بمعاندة،بل بنوع شبهة"12.

وقال السخاوي: "البدعة:ما أحدث على غير مثال متقدم،فتشمل المحمود والمذموم.لكنها خصّت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم،فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة"13.

قال الصنعاني:"ثم اعلم أن البدعة وحقيقتها الفعلية المخالفة للسنة،ولها تعاريف حاصلها:ما لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم"14.

وقيل هي:"الحَدَث في الدين بعد الإكمال"15.

وقيل:تطلق البدعة على الزيادة والنقصان في الدين مما لم يأمر به الشارع.

وعلماء الجرح والتعديل عندما تكلموا في المبتدع،إنّما عنوا به كل من خالف عقيدة أهل السنة والجماعة"16.أقسامها:تنقسم البدعة إلى قسمين:

1-بدعة مكفرة17.

2-بدعة غير مكفرة أو بدعة مفسقة.

وقد تقسم أيضا إلى:بدعة غليظة،وبدعة خفيفة.قال الإمام الذهبي رحمه الله:"فإن كان كلامهم فيه –يعني الراوي–من جهة معتقده فهو على مراتب:فمنهم: من بدعته غليظة،ومنهم: من بدعته دون ذلك،ومنهم:الداعي إلى بدعته،ومنهم: الكاف، وما بين ذلك. فمتى جمع الغلظ والدعوة تُجُنّب الأخذ عنه،ومن جمع الخفّة والكفّ أخذوا عنه وقبلوه.

فالغلظ كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة، والخفّة كالتشيع والإرجاء"18.

ضابط البدعة المكفرة والبدعة غير المكفرة:

قال العلامة حافظ بن أحمد الحكمي (ت1377هـ):"وضابط البدعة المكفرة:من أنكر أمرا مجمعا عليه متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة من جحود مفروض،أو فرض ما لم يفرض،أو إحلال محرم،أو تحريم حلال،أو اعتقاد ما يترّه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات؛لأنّ ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم...

ومثال البدعة المكفرة مقالة السبئية19 إذ غلت في الكفر فزعمت أنّ عليا إلهها حتى حرّقهم رضي الله عنه بالنّار إنكارا عليهم،وغلاة الروافض الذين قالوا بحلول الإلهية في علي أوغيره20،أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة21 وغير ذلك.

والبدع التي ليست بمكفرة،وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا شيء مما أرسل الله به رسله..."22.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله:"...ولا نكفّر إلاّ بإنكار متواتر من الشريعة"23.يقصد ما كان معلوما من الدين بالضرورة.

وقد نبه الحافظ ابن حجر على وجوب أن يكون التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة24.

وقد ظهرت مقالات مبتدعة أعقاب الفتن التي أدت إلى انقسامات خطيرة داخل المجتمع الإسلامي بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه،حيث ظهرت الفرق السياسية المتصارعة،ثمّ تطور الأمر فأصبح الصراع فكريا وعقديا،فبذل رؤوس كل فرقة ما استطاعوا لتقوية أمرهم،حتى الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم،فكان ذلك من الإعجاز الغيبي للسنة، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أنه سيكون بعده من يكذب عليه،فكان ذلك.

ولمّا وعد الله تعالى بحفظ شريعته قيض لها من يرد تحريف الغالين وانتحال المبطلين،فكان أهل العلم يسألون عن الرجال الذين نقلوا الأخبار،ويلزمون الراوي ذكر من سمع منه الخبر،أو يطالبه بأن يسوق سند خبره؛لذلك قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى (ت 110هـ):"لم يكونوا يسألون عن الإسناد،فلما وقعت الفتنة قالوا:سموا لنا رجالكم،فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم،وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"25.

والبدعة تخدش في عدالة الراوي عند أهل العلم،وهذا لا يعني أنهم ردّوا رواية المبتدع مطلقا،بل لهم في ذلك تفصيل سيأتي ذكره.

ومن البدع التي ظهرت في المسلمين في عصر الرواية وتعامل معها علماء الجرح والتعديل نذكر الآتي:

-**الخوارج**: وهم الذين أنكروا على عليّ رضي الله عنه التحكيم، وتبرؤوا منه وقاتلوه،فإن أطلقوا التكفير فهم الغلاة منهم.ويقول الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة.

-الشيعة:التشيع هو صحبة عليّ وتقديمه على الصحابة،فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلاّ فشيعي،فإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض فغال في الرفض،وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو.قال الإمام الذهبي:"...كل من أحب الشيخين فليس بغال في التشيع،ومن تكلّم فيهما فهو غال رافضي"26.

وقال في ترجمة: أبان بن تغلب الكوفي:شيعي جلد لكنه صدوق،فلنا صدقه وعليه بدعته.وقد وثقه أحمد بن حنبل،ويحيى بن معين،وأبو حاتم وأورده ابن عدي وقال:كان غاليا في التشيع،وقال السعدي:زائغ مجاهر.فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟وجوابه:أن البدعة على ضربين:فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو،ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله

حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا فهذا ضال معثر و لم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا بل قد يعتقد عليا أفضل منهما"27.

-**الناصبة**: النصب هو بغض عليّ وتقديم غيره عليه.

-**القدرية**: وهم من يزعم أن الشر فعل العبد وحده.وتزعمها معبد الجهني.

-**المرجئة**: الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين:منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان رضي الله عنه،ومنهم من أراد به تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار؛لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك،كما لا تنفع طاعة مع الكفر.

-**الجهمية**: من نفى صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة ويقول أن القرآن مخلوق. تزعمها جهم بن صفوان ونسبت إليه وتسمت باسمه.

قلت: وقد انتشرت هذه البدع في مدن بعينها وعرف بها أهلها،وإلى هذا يشير قول عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: "**لا تأخذوا عن أهل الكوفة في الرفض شيئا،ولا عن أهل الشام في السيف شيئا،ولا عن أهل البصرة في القدر شيئا،ولا عن أهل خرسان في الإرجاء شيئا...**"28.**ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه.**

رواية المبتدع بين القبول والرد:

أ-**البدعة المكفرة**: ورد عن أهل العلم أقوالا مختلفة في قبول من كانت بدعته مكفرة،وخلاصة ذلك الآتي:

1-لا تقبل روايتهم بالإجماع،وهو قول الجمهور؛لأن صاحبها قد خرج ببدعته عن الإسلام،فلا تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.قال النووي:"من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"29.وقال الحافظ ابن كثير:"المبتدع إن كفر ببدعته،فلا إشكال في ردّ روايته"30.

2-وقيل يقبل مطلقا،قال الخطيب:"وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا وفساقا بالتأويل"31.

3-وقيل إن كان لا يعتقد حلّ الكذب لنصرة مقالته قبل،كالخطابية الذين يرون جواز الكذب لنصرة مذهبهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:"والتحقيق أنّه لا يردّ كل مُكَفِّرٍ ببدعته؛لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة،وقد تبالغ فتكفر مخالفيها،فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف،فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة،وكذا من اعتقد عكسه.فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله"32.

ب-البدعة المفسقة:وأصحابها هم من تلبس ببدعة لا تقتضي التكفير أصلا،واختلف أهل العلم في قبول رواياتهم وردّها على مذاهب.قال الخطيب البغدادي:"اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة،وفي الاحتجاج بما يروونه"33.وإليك خلاصة ما قيل في ذلك:

1-قيل تردّ مطلقا؛لأنه فاسق ببدعته،ولأنّ الرواية عنه ترويج لأمره،وتنويه بذكره.وقال ابن الصلاح عن هذا المذهب:"بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث"34. وقال الحافظ ابن حجر:"وهو بعيد...وعلى هذا أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع"35. وقد ورد عن علي بن المديني قال:قلت ليحيى بن سعيد القطان أنّ عبد الرحمن بن مهدي قال:أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسا في البدعة،فضحك يحيى بن سعيد،وقال:كيف يصنع بقتادة،كيف يصنع بعمر بن ذر الهمذاني،كيف يصنع بابن أبي رواد،وعدّ يحيى قوما أمسكت عن ذكرهم،ثم قال يحيى:إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك حديثا كثيرا"36.

2-يقبل مطلقا إلاّ إن اعتقد حلّ الكذب،أو يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو أهل مذهبه،سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.ونسب بعضهم هذا القول للإمام الشافعي37،وقيل:هو مذهب الثوري،وعلي بن المديني،وأبي حنيفة.قال الخطيب: "وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الدين لا يعرف منهم استحلال الكذب

والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة،وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،فإنه قال:"وتقبل شهادة أهل الأهواء إلاّ الخطابية من الرافضة؛لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري،وروي مثله عن أبي يوسف القاضي"38.

قال المنذري :"وذهبت طائفة إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب،ولا الشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة"39.

3-تقبل رواية من لم يكن داعية إلى بدعته؛ولا تقبل إن كان داعية إلى بدعته،قال الخطيب البغدادي:"وقال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء،فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم،وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل"40.

قال ابن الجزري في الهداية: وقبلوا رواية المبتدع إن لم يكن داعية للمُبْدَع

عن عبد الرحمن بن مهدي:"من رأى رأيا و لم يدع إليه احتمل،ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك"41.

وعن نعيم بن حماد قال:سمعت ابن المبارك يقول،وقيل له:تركت عمرو بن عبيد،وتحدّث عن هشام الدستوائي، وسعيد،وفلان وهم كانوا في عداده؟ قال:إن عمرا كان يدعو"42.

وعن عباس بن محمّد قال:سمعت يحيى بن معين يقول:ما كتبت عن عباد بن صهيب،وقد سمع عباد من أبي بكر بن نافع،وأبو بكر بن نافع قديم يروي عنه مالك بن أنس.قلت ليحيى:هكذا تقول في كل داعية لا يكتب حديثه إن كان قدريا أو رافضيا أو كان غير ذلك من الأهواء ممن هو داعية ؟ قال:لا نكتب عنهم إلاّ أن يكونوا ممن يظن به ذلك،ولا يدعو إليه كهشام الدستوائي وغيره ممن يرى القدر ولا يدعو إليه43.

وعن محمد بن عبد العزيز الأبيوردي قال:سألت أحمد بن حنبل أيكتب عن المرجىء والقدري؟ قال:نعم يكتب عنه إذ لم يكن داعيا44.وقال أبو داود السجستاني قلت لأحمد:يُكتب عن القدريّ؟قال:إذا لم يكن داعيا"45.

وعن إبراهيم الحربي قال:قيل لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله سمعت من أبي قطن القدري؟ قال: لم أره داعية،ولو كان داعية لم أسمع منه46.

وقال ابن حبان:"الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا"47.

قال الحافظ ابن حجر متعقبا له:"وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل"48. وعدّ ابن الصلاح هذا القول الأعدل والأولى49،وقال ابن حجر:"وهذا المذهب هو الأعدل،وصارت إليه طوائف من الأئمة "50.

وكتب الأئمة طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة،وفي الصحيحين كثير من مروياتهم في الأصول والشواهد.وإليك بعض من رمي ببدعة وأخرج له الشيخان في صحيحيهما:

إبراهيم بن طهمان،أيوب بن عائذ الطائي،ذر بن عبد الله الموهبي،شبابة بن سوار،عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني،عثمان بن غياث البصري،عمر بن ذر،عمرو بن مرة،وكل هؤلاء منسوب إلى الإرجاء.

ثور بن يزيد،حسان بن عطية المحاربي،الحسن بن ذكوان،داود بن الحصين،سالم بن عجلان،سلام بن مسكين،شريك بن عبد الله،عبد الوارث بن سعيد،وكلهم رمي بالقدر.

جرير بن عبد الحميد،سعيد بن فيروز البختري،سعيد بن كثير بن عفير، عباد بن العوام، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عبد الملك بن أعين، عبد الله بن موسى العبسي وكل هؤلاء منسوب إلى التشيع.

بهز بن أسد،إسحاق بن سويد العدوي، قيس بن أبي حازم،وهؤلاء رموا بالنصب.

عكرمة مولى ابن عباس،الوليد بن كثير بن يحيى المدني،رميا برأي الإباضية من الخوارج،عمران بن حطان رمي برأي القعدية من الخوارج.

بشر بن السري رمي برأي جهم،عليّ بن أبي هاشم رمي بالوقف في القرآن51.

عباد بن يعقوب الرواجني الكوفي رمي بالرفض أخرج له البخاري في كتاب التوحيد حديثا واحدا مقرونا،وهو حديث ابن مسعود:"أي العمل أفضل"،وله عند البخاري طرق أخرى من رواية غيره52.

سبب ردّ رواية الداعية:

قال الخطيب عن سبب ردّ الداعية:" إنما منعوا أن يُكتب عن الدعاة خوفا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها"53؛و"لأن تزيين البدعة قد يحمله على تحريف الروايات،وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه"54.وقال ابن دقيق العيد : "نرى أن من كان داعية لمذهبه المُبْتَدع متعصبا له متجاهرا بباطله،أن تترك الرواية عنه إهانة له وإخمادا لبدعته،فإنّ تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به"55.

وقد أورد الصنعاني السبب في ردّ رواية من كان داعية فقال:"...سبقت الإشارة إلى أنّهم قد استثنوا من المبتدعة الداعية،فقالوا:لا يقبل خبره.قال في "التنقيح"56:فإن قلت:ما الفرق بين الداعية وغيره عندهم؟قلت:ما أعلم أنّهم ذكروا فيه شيئا،ولكن نظرت فلم أجد غير وجهين:

أحدهما: أنّ الداعية شديد الرغبة في استمالة قلوب النّاس إلى ما يدعوهم إليه،فربما حمله عظيم ذلك على التدليس أو التأويل.

الوجه الثاني: أن الرواية عن الداعية تشتمل على مفسدة،وهي إظهار أهليته للرواية،وأنّه من أهل الصدق والأمانة،وذلك تغرير لمخالطته،وفي مخالطة من هو كذلك مفسدة للعامة كبيرة"57.

وقد اعترض بعض أهل العلم على اشتراط أن يكون غير داعية،بأن الإمام البخاري،والإمام مسلم رحمهما الله قد احتجا بالدعاة كعمران بن حطان وعبد الحميد ابن عبد الرحمن الحماني،وأجيب عن الإخراج لعمران بن حطان بالآتي:

1-قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان،وأبا حسان الأعرج..."58.

2-أنّه إنما خرّج له ما حمل عنه قبل ابتداعه.قال الحافظ ابن حجر:"وليس ذلك الاعتذار بقوي؛لأن يحيى بن أبي كثير سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج،وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج "59.

3-أنّه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي،وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معا لشبابة بن سوار مع كونه داعية.قال الحافظ ابن حجر:"فإن صح ذلك كان عذرا جيدا "60.

4-أنّه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات،ولا يضر فيها التخريج لمثله61.وقال السخاوي:"وهو المعتمد المعول عليه"62.

وأجاب الحافظ ابن حجر عن التخريج لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بأن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد،وقد رواه مسلم من غير طريق الحماني،فبان أنّه لم يخرج له إلاّ ما له أصل63.

قلت: وكأن رواية المبتدع مبناها في القبول على الصدق والضبط،وقد قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبان بن تغلب:"لنا صدقه وعليه بدعته"64.

4-يقبل غير الداعية إلاّ إن روى ما يقوي به بدعته فيردّ،وهو مذهب الأكثرية،وبه صرّح الحافظ الجوزجاني رحمه الله حيث قال:"ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة،قد جرى في النّاس حديثه،إذ كان مخذولا في بدعته مأمونا في روايته،فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلاّ أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يُقَوِّ به بدعته فيتهم عند ذلك"65.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد قول الجوزجاني:"وما قاله متجه؛لأن العلة التي لها ردّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية"66.

وقد وجدت لابن قتيبة رحمه الله كلاما في توجيه ردّ رواية المبتدع التي توافق مذهبه حيث قال:"وإنما منع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه؛لأن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده،وأن القربة إلى الله عز وجل في تثبيته بكل وجه،ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقصان"67.

رواية المبتدع المخالفة لمذهبه:

ثم إن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى تساءل عن عكس هذا الأمر أي:إن روى الداعية إلى بدعته ما يرد مذهبه ويعارضه هل تقبل روايته،فقال:"وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية،فقال:إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبل،وإلاّ فلا وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلا هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا"68.

وذهب ابن دقيق العيد رحمه الله إلى قبول رواية المبتدع إن احتيج إليها،فقال:"اللهم إلاّ أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلاّ من جهته،فحينئذ تقدم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع"69.

وقد وجدنا أهل العلم قد احتملوا كثيرا عن الرواة المرجئة والقدرية وتجنبوا الجهمية والرافضة،ولم يرووا عنهم إلاّ نادرا.

فأما المرجئة: لعله لأن الإرجاء دون سائر البدع يحتمل،كما يشير إلى ذلك قول أبي داود:سمعت أحمد يقول:"احتملوا المرجئة في الحديث"70.

قلت:وإلى هذا يرد ما قيل من رواية البخاري ومسلم لبعض الدعاة المبتدعة كشبابة بن سوار فقد قال أحمد:"داعية إلى الإرجاء"71،وسالم بن عجلان الجزري:"كان يخاصم في الإرجاء داعية"72.

والقدرية: قال الحافظ الجوزجاني رحمه الله تعالى:"وكان قوم يتكلمون في القدر منهم من يُزَنُّ ويُتوهم عليه،واحتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين وصدق ألسنتهم وأمانتهم في الحديث لم يتوهم عليهم الكذب،وإن بلوا بسوء رأيهم،فمنهم:قتادة،ومعبد الجهني،وهو رأسهم،وقد رُوي عنه،وابن أبي عروبة، والدستوائي وكان من أثبت النّاس...وعبد الوارث بن سعيد وكان من أثبت النّاس..."73.

أما الجهمية74: فقد ورد عن كثير من أهل العلم القول بكفر من قال بخلق القرآن75،فورد عن الإمام أحمد76،وعن الحافظ العجلي77 القول:"من قال:القرآن مخلوق فهو كافر"78.

وأما الرافضة:فقد ردّت طائفة من السلف روايتهم؛لعلة أنّهم كفّار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين،وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك.وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الروافض أكذب الطوائف،وأورد عن مالك ويزيد ابن هارون وشريك بن عبد الله القاضي وغيرهم النهي عن الأخذ عنهم79.

قال الإمام الذهبي في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير في الميزان:" قد اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال:أحدها المنع مطلقا.الثاني الترخص مطلقا إلا فيمن يكذب ويضع.الثالث التفصيل،فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث،وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقا.قال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال:لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون.وقال حرملة سمعت الشافعي يقول:لم أر أشهد بالزور من الرافضة.وقال مؤمل بن إهاب:سمعت يزيد بن هارون يقول:يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون.وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني: سمعت شريكا يقول:احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا"80.

وبسبب الطعن والحط على الصحابة والسلف حكم أكثر أهل العلم بردّ مروياتهم.فهذا الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى يقول:"لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنّه كان يسب السلف"81.

وقال أبو حنيفة رحمه الله:تكتب الآثار ممن كان عدلا في هواه إلاّ الشيعة،فإنّ أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم..." 82. قلت:ولعل موقف أبي حنيفة رحمه الله من الروافض هو الذي جعلهم يلعنونه في كتبهم الرجالية وغيرها83.

وقال الذهبي:"والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك،فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا"84.

قال السيوطي بعد أن نقل كلام الذهبي:"وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه"85.

قال السيوطي:" الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف ...لأن سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب أولى"86.

فائدة:قال الشيخ المعلمي رحمه الله:"وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه،ولا أن يعدلوه فلا تقبل روايته؛لأنّه لم تثبت عدالته"87.

وأما من تاب من بدعة فالأمر على حالتين:

فمن كذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته .

وأما من لم يكذب في الحديث فتقبل روايته قياسا على الفاسق إذا تاب.

قال النووي: "تقبل رواية التائب من الفسق إلاّ الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقبل أبدا،وإن حسنت طريقته،كذا قاله أحمد بن حنبل،والحميدي شيخ البخاري، والصيرفي الشافعي".

كلام المبتدع في المبتدع:

لا شك أن اختلاف الاعتقاد حمل على منافرة شديدة،خاصة بين الفرق،فتجد الناصبي يتكلم في الشيعي،والشيعي يتكلم في الناصبي،فكلام كل واحد في الآخر غير مقبول،لتلبس كل منهما بالبدعة،والتحامل.

قال الحافظ ابن حجر:"الجوزجاني كان ناصبيا منحرفا عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهما جميعا ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع"88.

قال الصنعاني :"قدح المبتدع في المبتدع لا يقبل على أصلهم كما قال الحافظ في الردّ على الجوزجاني في قدحه على إسماعيل بن أبان بالتشيع،وهذه فائدة جليلة تؤخذ من غضون الأبحاث وقد صرح بها الأصوليون،حيث قالوا:لا يقبلان أي الجرح والتعديل إلاّ من عدل"89.

فوجب النظر فيما صدر من الجوزجاني في الشيعة لأن أهل العلم قد رموه بالنصب، وينظر فيما صدر من ابن خراش في غير الشيعة لأن أهل العلم رموه بالغلو في التشيع بل بالرفض.

وفي الأخير وجب التنبه إلى أن الكثير ممن رمي بالبدعة قد لا يصح ذلك فيه،فقد رمي بعض الحفاظ بالتشيع لأسباب واهية،كالنسائي،وابن جرير،والدارقطني وغيرهم، فإن مثل هذا لا يلتفت إليه، قال ابن جرير رحمه الله:"لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلاّ وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه"90.

الهوامش:

---

[1]-الجرح والتعديل:32/2،الكامل في الضعفاء:156/1.

[2]-الجرح والتعديل:32/2،الكفاية:ص160،116.

[3]- التمييز للإمام مسلم:ص178-179.

[4]- الجرح والتعديل:33/2-34.

[5]- الآداب الشرعية لابن مفلح:254/2.

[6]- نزهة النظر:ص50.

[7]- قال الله تعالى:﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ (سورة:الأحقاف،الآية:09):أي ما أنا أول من بعثه الله تعالى ولا أول من جاءه الوحي من عند الله تعالى،بل بعث من قبلي رسلا مبشرين ومنذرين وأنزل عليهم الكتب.انظر:تفسير ابن كثير:276/6.

[8]- انظر:المصباح المنير:ص38.

[9]- قواعد الأحكام:ص477.

[10]- الاعتصام:28/1.

[11]- كتاب التعريفات للجرجاني:ص43.

[12]- شرح نخبة الفكر:ص41.

[13]- الغاية شرح الهداية:212/1.

[14]-ثمرات النظر:ص44.

[15]- مختار الصحاح:ص36.

[16]- ابن عدي ومنهجه في الكامل:115/2.

[17]- قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى:" ومن كفر ببدعة وإن جلت ليس هو مثل الكافر الأصلي ولا اليهودي والمجوسي،أبى الله أن يجعل من آمن بالله،ورسوله،واليوم الآخر،وصام،وصلى، وحج،وزكى،وإن ارتكب العظائم،وضلّ وابتدع كمن عاند الرسول،وعبد الوثن،ونبذ الشرائع وكفر،ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها".سير الأعلام:202/10.

[18]- الموقظة:ص85.

[19]- السبئية:نسبة إلى عبد الله بن سبأ،انظر للمزيد حوله:"عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام"لسليمان بن حمد العودة.

[20]- فقد زعم الخطابية أن الألوهية حلّت في جعفر الصادق،وقد تبرأ منهم جعفر رحمه الله وحاربهم وأسر رأسهم أبو الخطاب وقتل سنة 143هـ.للمزيد حول الخطابية انظر:مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري،والفرق بين الفرق للبغدادي،والملل والنحل للشهرستاني.

[21]- فهذا جابر بن يزيد الجعفي تركه أهل العلم لأنه كان يؤمن بالرجعة.وقد ورد عن العجلي قوله:"من آمن برجعة عليّ فهو كافر".

[22]- معارج القبول للحكمي:503/2- 504،وانظر:أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة للحكمي أيضا:ص219-220.

[23]- الموقظة:ص85،وانظر:الاقتراح لابن دقيق العيد:ص292.
[24]- هدي الساري:454.
[25]- مقدمة صحيح مسلم:ص15.
[26]- تاريخ الإسلام:561/23.
[27]- ميزان الاعتدال:5/1-6.
[28]- شرح السنة للبربهاري:ص119.
[29]-التقريب:ص25.
[30]-اختصار علوم الحديث:ص92.
[31]-الكفاية:ص121.
[32]- شرح نخبة الفكر:ص61.
[33]- الكفاية:ص121.
[34]- مقدمة ابن الصلاح:ص67.
[35]- شرح نخبة الفكر:ص61.
[36]- الكفاية:ص129،تهذيب الكمال:336/21،سير الأعلام:387/6.
[37]- مقدمة ابن الصلاح:ص67.
[38]-الكفاية:ص120.
[39]- جواب المنذري :ص67.
[40]-الكفاية:ص121.
[41]-الكفاية:ص126-127.
[42]-المصدر نفسه:ص127.
[43]-المصدر نفسه:ص127.
[44]-المصدر نفسه:ص128.
[45]- سؤالات أبي داود للإمام أحمد:ص198.
[46]-الكفاية:ص128.
[47]- مقدمة ابن الصلاح:ص67.
[48]- النزهة:ص61.
[49]- مقدمة ابن الصلاح:ص67.
[50]- هدي الساري:ص545.
[51]- انظر للمزيد:هدي الساري:ص546-643.
[52]-هدي الساري:ص580.
[53]-الكفاية:ص128.
[54]- نزهة النظر:ص61.
[55]-الاقتراح:ص294.
[56]- كتاب التنقيح للعلامة ابن الوزير الصنعاني،وقد شرح الكتاب الصنعاني في: "توضيح الأفكار".
[57]- ثمرات النظر:ص103،وانظر:توضيح الأفكار:280/2-281.
[58]-الكفاية:ص130، التقييد والإيضاح:ص124-125،وانظر أيضا:هدي الساري:ص606.
[59]- هدي الساري:ص606.
[60]-المصدر نفسه.
[61]-المصدر نفسه.
[62]-انظر:فتح المغيث للسخاوي:71/2.
[63]-هدي الساري:ص585.

[64]-ميزان الاعتدال:1/5.
[65]- أحوال الرجال للجوزجاني:ص32.
[66]- شرح النخبة:ص62.
[67]-تأويل مختلف الحديث:ص58-59.
[68]- هدي الساري:ص454.
[69]- الاقتراح:ص294.
[70]- سؤالات أبي داود للإمام أحمد:ص198.
[71]- الرواة الثقات المتكلم فيهم:ص107.
[72]- تهذيب التهذيب:1/679.
[73]-أحوال الرجال:ص181-182،وأورده الذهبي في السير باختلاف يسير"4/186.
[74]- وقد ردّ الكثير من علماء السلف على الجهمية فمن ذلك:الردّ على الجهمية ونقض عثمان بن سعيد المريسي الجهمي العنيد لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي،كما يعدّ كتاب الإمام البخاري"خلق أفعال العباد"من الردود على الجهمية،والردّ على من يقول القرآن مخلوق لأبي بكر أحمد بن سليمان النجاد.وتكفير الجهمية القائلين بخلق القرآن رُوي عن جماعة من السلف منهم:الإمام أحمد،وابن المبارك،وسفيان الثوري،وسفيان بن عيينة،ووكيع،وحماد بن زيد،وعبد الرحمن بن مهدي،ويزيد بن هارون،وغيرهم:انظر في ذلك:كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل:1/102 فما بعدها.
[75]- حدثت المحنة بخلق القرآن في خلافة المأمون حيث تبنى هذا الأخير القول بخلق القرآن وحمل العلماء على الإقرار بذلك،فكانت محنة شديدة عليهم،فهرب بعضهم كالعجلي،وأجاب البعض أخذا بالرخصة،وثبت القليل أخذا بالعزيمة كالإمام أحمد وصاحبه محمّد بن نوح فنالهما لذلك الحبس والتعذيب.وتوقف ناس في هذه المسألة،فقالوا:لا نقول القرآن مخلوق،ولا نقول غير مخلوق،فسموا بالواقفة .واستمرت المحنة بعد المأمون في زمن المعتصم،ومن بعده الواثق إلى أن بويع للمتوكل سنة 232هـ الذي نهى عن هذا القول وكتب إلى الآفاق بذلك،فبالغ الناس بالثناء عليه.
[76]- انظر:سير أعلام النبلاء:11/288.
[77]- كان أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي فرّ إلى طرابلس الغرب أيام محنة خلق القرآن واستقر بها.مات سنة261هـ.
[78]- ترتيب ثقات العجلي للهيثمي:ص43.وللمزيد حول هذا الأمر انظر:مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل:للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.
[79]- منهاج السنة النبوية:1/30.
[80]- ميزان الاعتدال:1/27-28.
[81]- انظر:مقدمة صحيح مسلم:1/16.
[82]- الكفاية:ص126،الآداب الشرعية لابن مفلح:2/254.
[83]- انظر:الوجيزة في الرجال لمحمد باقر المجلسي:ص189.
[84]- ميزان الاعتدال:1/6.
[85]- تدريب الراوي:1/327.
[86]- المصدر نفسه:1/326.
[87]- التنكيل:1/52.
[88]-هدي الساري:ص552.
[89]- ثمرات النظر:ص117.
[90]- هدي الساري:ص600.